

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.1  
14 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن  
دورة اللجنة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات\*

الفصل

الرابع والعشرون - قضايا السكان الأصليين

\* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

## الرابع والعشرون - قضايا السكان الأصليين

- ١- نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ٣١ إلى ٣٤ المعقودة في ١ و ٢ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٧ و ٥٨ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(١)</sup>.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام السيد خوسيه أورتيا، الرئيس - المقرر للفريق العامل الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/102).
- ٤- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٤، أدلى أعضاء اللجنة التالون ببيانات<sup>(٢)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٢)، الأرجنتين (٣٣)، أوكرانيا (٣١)، البرازيل (٣٣)، بنغلاديش (٣٢)، الدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال) (٣١)، شيلي (٣٢)، الصين (٣٢)، كندا (٣٣)، ماليزيا (٣٢)، المكسيك (٣٣)، نيكاراغوا (٣٣).
- ٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسبانيا (٣٢)، استراليا (٣٢)، إستونيا (٣٢)، بيرو (٣٢)، نيوزيلندا (٣٢). وأدلى المراقب عن سويسرا أيضاً ببيان (٣٢).
- ٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٢)، جمعية مكافحة الرق الدولية (٣٤)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٢)، مركز الدراسات الأوروبية (٣٤)، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٢)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (٣٢)، مركز موارد القانون الهندي (٣٢)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٢)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٤)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٢)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٣٢)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (٣٢)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٢)، مؤتمر إنويت القطبي (٣٢)، التحرير (٣٢)، حركة باكس كريستي الدولية (٣٣)، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (٣٢)، مجلس الصاميين (٣٢)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٣)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٣٤)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب (٣٤).
- ٧- وأدلى ممثل الفلبين والمراقب عن تايلند (٣٤) ببيانات، استخداماً لحق الرد أو ما يعادله.
- ٨- وفي الجلستين ٥٧ و ٥٨، المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

٩- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.63 الذي قدمه الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، إستونيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، المكسيك، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليونان. وانضمت إكوادور وغينيا الإستوائية وكوستاريكا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

١١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٧.

١٢- ونظرا لاعتماد القرار ٣٠/١٩٩٧، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول، الفرع باء).

فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٣- عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.70 الذي قدمته استراليا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان. وانضمت الأرجنتين وإستونيا وإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

١٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/١٩٩٧.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي  
للسكان الأصليين في العالم

١٧- عرض المراقب عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.77 الذي قدمته اسبانيا، استراليا، استونيا، بوليفيا، بيرو، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان. وانضم الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرازيل والفلبين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>.

١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. ولإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/١٩٩٧.

٢٠- ونظرا لاعتماد القرار ٣٢/١٩٩٧، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقررين ٧ و٨ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدهما اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول، الفرع باء).

حماية تراث السكان الأصليين

٢١- نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٢- وقام الرئيس بتعديل مشروع المقرر بحذف الجملة التالية: "وترجو اللجنة من الأمين العام أن يعقد، في أبكر فرصة ممكنة، اجتماعاً فنياً لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية مع المقررة الخاصة، للنظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في عملها، وأن يحيل تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان".

٢٣- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. ولإطلاع على نص المقرر، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٢٤- نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

دراسة عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

٢٦- في الجلسة ٥٨، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن قبرص مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.98 الذي قدمه الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، جورجيا، قبرص، الكامبيون، اليونان. وانضمت بيرو وشيلي وغواتيمالا وكندا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٧- وأدلى المراقب عن نيوزيلندا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وأدلى ممثلا هولندا واليابان ببيانين تعليلا لتصويتهم بعد التصويت.

٢٩- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

٣٠- ونظرا لاعتماد المقرر ١٩٩٧/...، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١١، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول، الفرع باء).

- - - - -